

بالسكوت في الاحكام المقتضية على ذلك من لم يقل به في الامر المطلق كما تقدم ويدل
 المهي على فهم المهي عند فيكون حصة في الحصر دون الكراهة لا
 الحجاز بل على كذا في البيع وقت ابتدا الاثر المهي من المخرجه وهو من المصلحة في
 وساده اي المهي عند لان معنى الفساد في الشيء عدم ترتيب ثمره وانما من
 عليه والعلوم ان المهي عند قد تربت ثمراته وانما من عليه وذلك كظلال
 البده فانه حيزي عنه وثمرته هي فساد النكاح واقترانها لو كان يقضي
 الفساد لما وقعت وكذلك البيع وقت ابتدا المبيع فانه في حيزه وثمرته هي
 وكذا قوله صلوات الله عليه لا يفسد ما لم يفسد في كونه الا
 اقتضاه الملك حاصله على اخصا فيهما اي في الاثر في جميعا وهما لو
 حطفته بيقضي الذوات لا يفسده وكونه بل على في المهي عند لا وساده والم

الاستغراق في اللفظ

في العموم والخصوص والاطلاق والتقييد العموم مصدع بمعموما
 اي يشمل والخصوص مصدع حصص وهو خلاف العموم والتم لفظ
 حتما عام وخاص العام هو اللفظ المستغرق بما يصلح له من دون
 تعيين مدلوله ولا عدد قوله اللفظ عند الحد قيل ولو
 فاك الكلمة لحد اولي لان اللفظ جنس بعينه للحد ولانه يطلق
 على المطلق والمنجمل والمركب بخلاف العلم وقت له المستغرق
 هو ان لا يقدح في اللفظ للعموم من قبله كونه في حيزه من غير حيزه
 هذا هو المهي عند في سباق الاثبات لرجل من جليلين ورجل
 فانه لا يستغرق جميع ما يصلح له اما في الخبر فوجا في محل فلا يصح واما
 في الامر كوضو اب من جلا فانها تعم عموم لبدل اي يصعد على كل واحد
 بدلا

بدل الا عن الاخر قلنا اذا كانت اكثره عدداً كعشره فانها لا تستغرق جميع
 المعنرات وقوله لما يصلح له احتراز عما يصلح له فان عدم استغراق
 اللفظ له لا يمنع كونه عاما وذلك كمن فاهوا لا تستغرق الا العقل و
 عدم استغراقها لغير العقل لا يمنع من عمومها وانما بالصلح جازان
 لصدق عليه في اللغة وقوله من دون تعيين مدلوله ولا عدد ليج
 نحو شرح لسيدنا ودينه انما هو العباد على العباد من جهة العموم
 نحو ارجل المعهودين ونحو عشرة فانهم وان استغراقها يصلح ان لا
 لكن مع تعيين المدلول والعدد فليس باعتبارين ومنهم من اذ في الحد
 بوضع واحد وذلك ليدخل فيه المشترك اذا استغرق جميع اولاده
 حتى واحد كالعين اذا امر به بالمصاهرة في قولك ما به العيون فان
 منها من استغرق جميع ما يصلح له من هذا المعنى وان لم تستغرق غيره
 لان صلاحيتها له بوضع ثان غير هذا الموضع ويجوز به ان يضم المشترك
 اذا استعمل في جميع حقا بيقه فا يصدق ان الاستغراق لما يصلح له وليس
 حجام لتعدد الواضع وتامل والملا علم فينا القيد بدخل المشترك
 باعتبار ويجوز به باعتبار كالتري والخاص خلاص وهو اللفظ الذي
 لا يستغرق ما يصلح له والخصيص لارج بعض ماتنا و له العام اي
 اخرجة عما يقتضيه ظاهر اللفظ من الارادة والحكم لاعن الحكم بقوله
 لاعن الارادة نفسها فان ذلك الفرد لم يدخل فيها حتى يخرج ولا
 عن ذلك لانه فان المدلالة هي كون اللفظ بحيث اذا اطلق فممن منه المعنى
 وهذا حاصل من التخصيص هكذا ذكره بعضنا في التخصيص